وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1

كلية الحقوق

قسم القانون الخاص

محاضرات في مقياس البيئة والتنمية المستدامة

موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر تخصص قانون توثيق

إعداد الدكتور بوعونزكرياء

للتواصل عبر البريد الإلكتروني: zakarya.bouaoune@yahoo.fr

السنة الجامعية 2019-2020

تمهيد:

إن الحديث عن البيئة وحمايتها يقودنا إلى الخوض لا محالة في الكثير من المعطيات القانونية سواء على المستوى الدولي أو الداخلي (الوطني) من جهة ،ومعطيات أخرى عملية من جهة أخرى . فالبيئة كعلم هي مصطلح واسع يشمل في مضمونه الكثير من العلوم الأخرى التي لا يمكن القول بفصلها، بل هي متداخلة في بعضها أحيانا ، ومكملة لبعضها أحيانا أخرى .

إذ يشهد العالم بأسره مشاكل بيئية كارثية تزداد يوما بعد يوم بسبب الاستغلال غير العقلاني للموارد الطبيعية إضافة إلى نقص الوعي والثقافة البيئية، وأحيانا انعدامها مطلقا من خلال اللامبالاة واللامسؤولية التي يتمتع بها بعض أفراد المجتمع كل حسب مسؤوليته.

لا اختلاف أن البيئة هي تراث مشترك للانسانية تستحق كل الاهتمام والدراسة لهذا يجب المحافظة عليها ، وقد أدت حركة التقدم التكنولوجي والصناعي الهائل والمتسارع الذي أحرزته دول العالم المتقدم إلى مشاكل كبيرة مست التوازن البيئي في مختلف مكوناته.
والمتتبع لتاريخ الإنسانية في البيئة يجدها اقتصرت كثيرا على الجوانب السلبية التي برزت في الخضوع الشبه التام للظروف الصعبة ومع تطور الفكر الانساني بدأت علاقته مع البيئة تتطور في جانبها الإيجابي وتتحسن بفضل القدرات الانسانية لتطويع البيئة مما أدى إلى بروز صراع كبير مع الطبيعة ومحاولة الإنسان السيطرة عليها تلبية لحاجاته المتجددة.

فموضوع البيئة وحمايتها في إطار تحقيق تنمية مستدامة لاقى اهتماما متزايدا عبر الأزمنة على المستوى العالمي من خلال مختلف الجهود المبذولة من طرف المجتمع الدولي لمكافحة مخاطر التلوث بوجه عام. إذ أنشئت أجهزة ومؤسسات ، وصيغت العديد من الاتفاقيات في إطار تحقيق هذا المسعى النبيل.بل وقد تم تخصيص يوم لهذا الحدث وهوالإحتفال باليوم العالمي للبيئة المصادف ل 5 جوان من كل عام ، الذي تم ترسيمه خلال عقد أول مؤتمر دولي للبيئة تحت رعاية الأمم المتحدة بالسويد وكان ذلك عام 1972 .

ولا شك أن الجزائر لم تكن في منأى عن كل هذا، إذ وضعت وسنت المحاور الرئيسية للسياسة البيئية للبلد من خلال القانون الإطاررقم 83-03 المؤرخ سنة 1983 المتعلق بحماية البيئة والذي تم إلغاؤه بموجب القانون 03-10 المؤرخ في سنة 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، إلى أن تم دسترة الحق في البيئة بموجب المادة 68 من التعديل الدستوري الأخير بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 2016. كما أصدر المشرع في ذات السياق العديد من النصوص القانونية ذات الصلة بهذا الموضوع والتي سوف نتطرق إليها في معرض هذه المحاضرات.

لذا فإن مقياس قانون البيئة والتنمية المستدامة يكتسي أهمية بالغة من حيث تعريف الطالب بالآليات القانونية الوقائية والتدخلية لحماية الموارد الطبيعية كالهواء والجو والأرض وباطن الأرض ، النباتات والحيوانات، بما في ذلك أشكال التفاعل بين هذه الموارد، وكذا الأماكن والمساحات الطبيعية، كالساحل والأراضي الغابية والسهبية والمناطق المحمية من التلوث ، باعتبارها القوام التقني للملكية العقارية.

ويقصد بذلك الأجهزة التي تتدخل في إطار الصلاحيات المخول لها قانونا قصد توفير الحماية اللازمة للبيئة بما يضمن تنمية مستدامة،ضف إلى ذلك أن المشرع نص على صلاحيات محددة حصرا لمجموعة من الأعوان الذين يمكنهم معاينة الجرائم البيئية وإعداد محاضر بشأنها ، تمهيدا لتكييف تلك الجرائم من طرف الجهات القضائية المختصة وتوقيع العقوبات اللازمة لذلك .

أما الحماية القضائية فنبين من خلالها أي دور للقضاء في حماية البيئة من خلال تحريك الدعوى العمومية وتطبيق العقوبات المنصوص عنها قانونا في حال المساس بأي شكل من الأشكال بمكونات البيئة عموما، ومهما كانت درجة وخطورة الفعل المرتكب من قبل الشخص المعني.

المحاضرة الأولى:

التطور التاريخي لتشريعات البيئة في الجزائر

بتصفح بعض الآراء الفقهية ، لا شك أن مسار الجزائر في إطار تشريعات حماية البيئة كان محل جدل فقهي بين مؤيد للخطوات التي بادرت الجزائر بها سواء من خلال الإنضمام والمصادقة على الإتفاقيات الدولية، أو من خلال سن القانون الخاص بحماية البيئة في الجزائر من حيث أنها متأخرة في ذلك أم لا؟ .ولكن الثابت في كل هذا هو وجود مساع حقيقية لتوجه الدولة الجزائرية في هذا السياق والذي تبلور من خلال جملة من الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية الخاصة. وهو ماسنوضحه من خلال هذه المحاضرة.

المبحث الأول :على مستوى التشريعات الوطنية

ننوه بداية أنه لا بد من التمييز بين القانون الإطار العام للبيئة في الجزائر والذي سنتناوله في (المطلب الأول) ،ثم نتطرق إلى جملة القوانين ذات الصلة به (المطلب الثاني).

المطلب الأول :تطور النظام القانوني لحماية البيئة في الجزائر

إن الباحث في المنظومة التشريعية للبيئة في الجزائر ، يقر بأن أول قانون صدر في هذا الإطار كان سنة 1983 بموجب القانون رقم 83-03 المؤرخ في 05 فبراير 1983 المتعلق بحماية البيئة والذي جاء في ستة أبواب مقسمة على أحكام مختلفة بمجموع 140 مادة قانونية.

غير أنه تجب الإشارة إلى إنشاء المشرع الجزائري قبل سنة 1983 ، أي قبل صدور هذا القانون ، مايسمى باللجنة الوطنية للبيئة ، والتي كانت عبارة عن هيئة استشارية تقدم اقتراحاتها في مجال حماية البيئة وذلك بموجب المرسوم رقم 74-156 المؤرخ في 12 يوليو 1974 المتضمن إحداث لجنة وطنية للبيئة.

هذا ، وقد صدر في وقت لاحق وبعد عشرين (20) سنة من قانون 1983 ، ونظرا للتغيرات العالمية وتطور رؤى المجتمع الدولي حول موضوع حماية البيئة ، أحكام القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، الذي جاء تماشيا وتطبيق أحكام بعض الإتفاقيات الدولية التي التزمت بها الجزائر ، كما تضمن مبادئ وأهداف واضحة ، وفصل في بعض المفاهيم ذات الصلة، كما ألغى بموجب المادة 113 منه أحكام القانون رقم 83-03.

كما تضمن التعديل الدستوري الأخير الصادر بموجب القانون رقم 16-01 ولأول مرة دسترة الحق في البيئة .

حيث تنص المادة 68 :" للمواطن **الحق في بيئة سليمة** .

تعمل الدولة على الحفاظ على البيئة.

يحدد القانون واجبات الأشخاص الطبيعية والمعنوية لحماية البيئة".

كما نصت المادة 19 من التعديل الدستوري :" تضمن الدولة الاستعمال الرشيد للموارد الطبيعية والحفاظ عليها لصالح الأجيال القادمة .

تحمي الدولة الأراضي الفلاحية.

كما تحمي الدولة الأملاك المائية العمومية. يحدد القانون كيفيات تطبيق هذه المادة".

وهذا إنما يدل على الإهتمام الكبير من طرف الدولة الجزائرية بمختلف مؤسساتها قصد تكريس أعمق لموضوع حماية البيئة ضمن أسمى قوانين الجمهورية ، لتكون له بذلك دلالات قوية لتطبيقه داخليا او حتى في إطار التزاماتها الدولية على أن حماية البيئة مسألة لها ضماناتها من الناحية التشريعية.

المطلب الثاني:القوانين ذات الصلة بالبيئة

بالاستناد إلى تأشيرات قانون البيئة في إطار التنمية المستدامة رقم 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003 والبحث في فحوى النصوص التشريعية الصادرة في هذا الشأن، يتضح جليا العلاقة الترابطية بين هذا القانون (03-10) والعديد من القوانين الأخرى ذات الصلة .

وسنسلط الضوء من خلال هذا العنصرعلى عدد منها .

- القانون المدني : الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1958 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم .
- الأمر 76-04 المؤرخ في 20 فبراير 1976 والمتعلق بالقوانين المطبقة في ميدان الأمن من أخطار الحرائق والفزع وإنشاء لجان للوقاية والحماية المدنية .
- الأمر رقم 76-80 المؤرخ في 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن القانون البحري المعدل والمتمم.
- القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو 1979 والمتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم.
- القانون رقم 82-10 المؤرخ في 21 غشت 1982 والمتعلق بالصيد.
- القانون 83-17 المؤرخ في 16 يوليو 1983 والمتضمن قانون المياه المعدل والمتمم.
- القانون رقم 84-12 المؤرخ في 23 يونيو 1984 المتضمن النظام العام للغابات المعدل والمتمم.
- القانون رقم 85-05 المؤرخ في 16 فبراير 1985 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها المعدل والمتمم.
- القانون رقم 87-17 المؤرخ في 01 غشت 1987 المتعلق بحماية الصحة النباتية .
- القانون رقم 04-04 المؤرخ في 23 يونيو 2004 المتعلق بالتقييس.
- القانون رقم 90-29 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 والمتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل والمتمم.
- القانون رقم 98-04 المؤرخ في 15 يونيو 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافي.

- القانون رقم 01-11 المؤرخ في 3 يوليو 2001 والمتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات.
- القانون رقم 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 والمتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.
- القانون رقم 01-20 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 والمتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة.
- القانون رقم 02-02 المؤرخ في 5 فبراير 2002 والمتعلق بحماية الساحل وتثمينه.
- القانون رقم 03-03 المؤرخ في 17 فبراير 2003 والمتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية.
- قانون البلدية رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011 .
- قانون الولاية رقم 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012
- قانون حماية المستهلك وقمع الغش رقم 09-03 المؤرخ في 25 فبراير 2009 .
- قانون العقوبات.
- قانون المالية .....وغيرها من القوانين.

يتبين من خلال جملة النصوص القانونية التي تم ذكرها على سبيل المثال لا الحصر، تعدد زوايا حماية البيئة واتساع نطاقها في مجالات مختلفة لتشكل صورة الحماية على أكمل وجه، فحماية البيئة لا تتسنى دون حماية الثروة الحيوانية والنباتية والمائية ، وحماية التراث الثقافي والتاريخي والمحافظة عليه، والمحافظة على الغابات والأراضي الرعوية، وسن قواعد في مجال التهيئة والتعمير والعمران بوجه عام...وغيرها من الميادين الأخرى.

المبحث الثاني: على مستوى الاتفاقيات الدولية

ظهر الإهتمام بقضايا البيئة بشكل محتشم في الثمانينيات مع صدور القانون 83-03 حول حماية البيئة سنة 1983 ، لكن هذا ليس معناه أن السلطات العمومية أهملت تماما هذا البعد من صلب اهتماماتها ، حيث أن قبل هذا التاريخ وفي نهاية الستينات صادقت الجزائر على الاتفاقية الافريقية حول المحافظة على الطبيعة الموقعة في 15-09-1968 بمدينة الجزائر وذلك بموجب المرسوم رقم 82 -440 المؤرخ في 11 ديسمبر 1982 المتضمن المصادقة على الإتفاقية الافريقية حول المحافظة على الطبيعة والموارد الطبيعية ، حيث يدعو الاتفاق إلى اعتماد مخططات تنموية وطنية وإقليمية تأخذ بعين الإعتبار ضرورة المحافظة على الموارد الطبيعية وعلى الطبيعة بشكل عام .

كما انضمت الجزائر و صادقت على عديد الإتفاقيات منها ماتعلق بالبيئة البرية وأخرى بالبيئة الجوية وثالثة بالبيئة البحرية، والتي نذكر منها:

- الإتفاقية الدولية بشأن إحداث صندوق دولي يتولى التعويض عن الأضرار المترتبة عن التلوث بسبب المحروقات ببروكسل في 18-12-1971، بمقتضى الأمر رقم 74-55 المؤرخ في 13 ماي 1974 .
- الإتفاقية الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي المبرمة بباريس في 23-11-1972. بمقتضى الأمر 73-38 المؤرخ في 25 يوليو 1973.
- الإتفاقية المتعلقة

بالمناطقالرطبةذاتالأهميةالدوليةوخاصةبإعتبارهاملاجئللطيورالبريةالموقعةفي 2 فبرايرسنة 1971 برمزار (إيران)والتي إنضمتإليها الجزائربموجب المرسوم رقم 82-439 المؤرخ في 11 ديسمبر 1982 (ج .ر.عدد 81).

- الاتفاقيةالخاصةبالتجارةالدوليةفيأنواعالحيواناتوالنباتاتالبريةالمهددةبالإنقراض، الموقعةبواشنطنفي 3 مارسسنة 1973. والتي انضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 82-498 المؤرخ في 25 ديسمبر 1982 . (ج ر عدد55).

- اتفاقية بازل بشأنالتحكمفينقلالنفاياتالخطرةوالتخلصمنهاعبرالحدود والتي انضمت إليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم 98-158 المؤرخ في 16 ماي 1998 . (عدد32)

مع العلم أن هذه الاتفاقية عدلت سنة 1998 وانضمت الجزائر إليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-170 المؤرخ في 22 ماي 2006 يتضمنالتصديقعلىتعديلاتفاقيةبازلبشأنالتحكمفينقلالنفاياتالخطرةوالتخلصمنهاعبر الحدود،المعتمدبجنيففي 22 سبتمبرسنة 1995. (ج ر عدد 32)

- اتفاقية التنوع البيولوجي :والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-163 المؤرخ في 06 يونيو 1995 يتضمنالمصادقةعلىالاتفاقيةبشأنالتنوعالبيولوجيالموقععليهافيريوديجانيرو،في 5 يونيوسنة 1992.(ج.ر عدد 32)
- اتفاقية مكافحة التصحر المنعقدة بباريس : الأمر رقم 96-04 المؤرخ في 16 يناير 1996

يتضمنالموافقةعلىاتفاقيةالأممالمتحدةلمكافحةالتصحرفيالبلدانالتيتعانيمنالجفافالش ديدو/أومنالتصحروخاصةفيإفريقياالموافقعليهافيباريسبتاريخ 17 يونيوسنة 1994. (ج.ر عدد 03)

كما صادقت الجزائر سنة 2016 على اتفاقيتين :إحداها في مجال حماية النباتات والحجر الزراعي بموجب المرسوم الرئاسي 16-92 المؤرخ في 03 مارس 2016 يتضمنالتصديقعلىمذكرةالتفاهمبينحكومةالجمهوريةالجزائريةالديمقراطيةالشعبيةوحكو مةجمهوريةبولونيافيمجاليحمايةالنباتاتوالحجرالزراعي،الموقعةبالجزائرفي 20 أبريلسنة 2015. (ج.ر.عدد 15)

والأخرى في مجال التهيئة العمرانية بموجب المرسوم الرئاسي 16-264 المؤرخ في 13 أكتوبر 2016.يتضمن التصديق على مذكرة التفاهم بين حكومة الجمهورية

الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية البرتغالية في مجال التهيئة العمرانية والبيئة، الموقعة بالجزائر في 10 مارس سنة 2015.

- اتفاقية مكافحة تلوث مياه البحر بالوقود: والتي انضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 63-344 المؤرخ في 11 سبتمبر 1963 يتضمن إنضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية للإتفاقية الدولية حول مكافحة تلوث مياه البحر بالوقود.(ج ر عدد 66).
- الاتفاقية الدولية للمحافظة على أسماك التونة بالمحيط الأطلسي : والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 2000-388 المؤرخ في 28 نوفمبر 2000 يتضمن التصديق على الإتفاقية الدولية للمحافظة على أسماك التونة بالمحيط الأطلسي، الموقعة بريو دي جانيرو يوم 14 مايو سنة 1966 المعدلة ببروتوكول باريس المعتمد يوم 10 يوليو سنة 1984 وبروتوكول مدريد المعتمد يوم 5 يونيو سنة 1992. (عدد73)
- اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث المبرمة ببرشلونة : والتي انضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 80-14 المؤرخ في 26 يونيو 1980يتضمن إنضمام الجزائر إلى إتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث المبرمة ببرشلونة في 16 فبراير سنة 1976. (ج ر عدد 05).

وقد تم بموجب ال مرسوم الرئاسي رقم 04-141 م ؤرخ في 28 أبريل 2004 التصديق على تعديلات اتفاقية حماية البحر المتوسط من التلوث، ببرشلونة يوم 10 يونيو سنة 1995. (عدد 28)

كما تمت المصادقة على البروتوكول الصادر سنة 1995بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-405 المؤرخ في 14 نوفمبر 2006والمتضمن التصديق على بروتوكول بشأن المناطق المتمتعة بحماية خاصة والتنوع البيولوجي في البحرالمتوسط، الموقع ببرشلونة في 10 يونيو سنة 1995.(عدد 74)

- إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-53 المؤرخ في 22 يناير 1996 يتضمن التصديق على إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.(عدد 06)
- اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأزون لسنة 1985:

والتي انضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92 - 354 المؤرخ في 23 سبتمبر 1992 يتضمن الإنضمام إلى اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون المبرمة في فيينا يوم 22 مارس سنة 1985.(ج ر عدد 69).

مع التنويه إلى صدور ملحقالمرسومالرئاسيرقم 92-354 المؤرخفي 25 ربيعالأولعام 1413 الموافق 23 سبتمبرسنة 1992 والمتضمنالانضمامإلىاتفاقيةفيينالحمايةطبقةالأوزونالمبرمةفيفيينايوم 22 مارسسنة 1985، (والذي صدر في الجريدة الرسمية عدد 17 الصادرة بتاريخ : 29 مارس 2000).

- اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ:

والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 93-99 المؤرخ في 10 أبريل 1993 يتضمن المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة الاطارية بشأن تغيير المناخ، الموافق عليها من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في 9 مايو سنة 1992.(ج ر عدد 24)

- بروتوكول كيوتو لسنة 1997:

والذي صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-144 المؤرخ في 28 أفريل 2004يتضمن التصديق على بروتوكول حول اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، المحرر بكيوتو يوم 11 ديسمبر سنة 1997.(ج رعدد 29).

المحاضرة الثانية

مفهوم البيئة والتنمية المستدامة

لطالما ارتبط مفهوم البيئة بمصطلح التنمية المستدامة التي أصبحت الشغل الشاغل لكل الدول من أجل تحقيقها وإيجاد عامل التوازن بينهما.

المبحث الأول : مفهوم البيئة

إن تنظيم وضبط نشاط وسلوكيات الإنسان في علاقته مع البيئة والوسط الطبيعي الذي يعيش فيه وبيان الأنشطة التي تؤدي إلى الإختلال في التوازن الإيكولوجي هو ماترميإليه السياسات الوطنية والدولية في مجال حماية البيئة ولا يكون ذلك إلا من خلال تبيان مفهوم البيئة .

إن الباحث عن تعريف محدد للبيئة يدرك أن الفقه القانوني يعتمد بصفة أساسية على مايقدمه علماء البيولوجيا والطبيعة من تحديد لعناصر البيئة ومكوناتها ومن تعريفات البيئة:

- "أنها المحيط الذي تعيش فيه وتشمل الكائنات الحية بما فيها الانسان وكذا العناصر الضرورية والكافية لقيام الحياة من ماء ،هواء، تربة، وكل ما استحدثه الإنسان بما يؤدي لتطويع العناصر السابقة لمصلحته."

مع التنويه إلى أن توظيف مصطلح البيئة يكون بحسب الزاوية التي يراد استعماله فيها، فنقول مثلا:-البيئة الاجتماعية للتعبير عن مجموع الثقافات والعادات والتقاليد المتوارثة والتاريخ .

-البيئة السياسية لمعرفة مشتملات نظام الحكم القائم وممارسته والعناصر المكونة له من سلطات .

-البيئة الرقمية لمعرفة مدى التطور التكنولوجي الذي وصلت إليه دولة ما ، وطبيعة الوسائل المستعملة و المتاحة في سبيل تحقيق ذلك...وغيرها .

- أما المشرع الجزائري عرف البيئة في المادة 04 من القانون 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة كالآتي.

البيئة هي :" تتكون البيئة من الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان ، بما في ذلك التراث الوراثي، وأشكال التفاعل بين هذه الموارد ، وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية".

المبحث الثاني: مفهوم التنمية المستدامة:

نشير بداية إلى أن مفهوم التنمية برز في علم الإقتصاد ، حيث استخدم للدلالة على عملية إحداث مجموعة من التغيرات الجذرية في مجتمع معين بهدف إكسابه القدرة على التطور الذاتي المستمر بمعدل يضمن التحسن المتزايد في نوعية الحياة لكل أفراده، بمعنى زيادة قدرة المجتمع على الإستجابة للحاجات الأساسية عن طريق الترشيد المستمر لاستغلال الموارد الاقتصادية المتاحة، ثم انتقل هذا المدلول إلى حقل السياسة ثم إلى مفهوم التنمية البشرية الذي يهتم بدعم قدرات الفرد وقياس مستوى معيشته وتحسين أوضاعه في المجتمع.

تعريف التنمية المستدامة:

عرفت التنمية المستدامة في المادة 03 من القانون رقم 03-01 المؤرخ في 17 فبراير 2003 المتعلق بالتنمية لمستدامة للسياحة ب :" التنمية المستدامة نمط تنمية تضمن فيه الخيارات وفرص التنمية التي تحافظ على البيئة والموارد الطبيعية والتراث الثقافي للأجيال القادمة."

كم عرفها المشرع في المادة 04 من القانون رقم 03-10 ب:" مفهوم يعني التوفيق بين تنمية إجتماعيةوإقتصادية قابلة للاستمرار وحماية البيئة، أي إدراج البعد البيئي في إطار تنمية تضمن تلبية حاجات الأجيال الحاضرة والأجيال المستقبلية."

إن الملاحظ على التعريفين التشريعيين للتنمية المستدامة يقف على مدى الحاجة إلى إيجاد توازن بين حماية للبيئة و بين ضرورة تحقيق تطور وإزدهار على جميع الأصعدة ، مع مراعاة حق الأجيال القادمة في ذلك.

أما فقهيا فتعرف بأنها ذلك النشاط الذي يؤدي إلى الإرتقاء بالرفاهية الإجتماعية اكبر قدر ممكن مع الحرص على الموارد الطبيعية المتاحة وبأقل قدر ممكن من الاضرار والإساءة إلى البيئة.

فالتنمية المستدامة تقوم أساسا على وضع حوافز تقلل من تلوث وحجم النفايات والمخلفات والاستهلاك الراهن للطاقة ويستعان لذلك بفرض ضرائب ورسوم تحد من الإسراف في استهلاك الماء والموارد الحيوية الأخرى.

أما اللجنة العالمية للتنمية المستدامة عرفتها بأنها هي التنمية التي تفي احتياجات الحاضر دون المجازفة بموارد أجيال المستقبل . ومن هنا فالتنمية المستدامة تستلزم تغيير السياسات والبرامج والنشاطات التنموية ، فالتنمية المستدامة هي التي تحقق التوازن بين النظام البيئي والإقتصادي والتكنولوجي وتساهم في تحقيق أقصى حد من النمو في الأنظمة الأربعة السابقة.

لذلك يرى الفقه ، أنه لتحقيق تنمية مستدامة فعالة يتطلب الأمر التوافق والإنسجام بين الأنظمة التالية:

-نظام سياسي: يضمن الديمقراطية في إتخاذ القرار.

-نظام اقتصادي: يمكن من تحقيق الفائض ويعتمد على الذات.

-نظام اجتماعي: ينسجم مع المخططات التنموية وأساليب تنفيذها.

-نظام إنتاجي:يكرس مبدأ الجدوى البيئية للمشاريع.

-نظام تكنولوجي: يمكن من البحث عن إيجاد الحلول لما يواجهه المجتمع من مشكلات.

-نظام ثقافي: يدرب على تأصيل البعد البيئي في كل أنشطة الحياة والتنمية المستدامة خاصة.

المحاضرة الثالثة

مبادئ وأهداف قانون حماية البيئة

تضمن القانون رقم 03-10 المؤرخ سنة 2003 العديد من المبادئ الهامة (المبحث الأول) والأهداف الواضحة (المبحث الثاني) في إطار تكريس رؤية الدولة لحماية البيئة في الجزائر، لذلك سنفصل كلا منها على حدى .

المبحث الأول : مبادئ حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة وفق القانون رقم 03-10:

نص القانون رقم 03-10طبقا للمادة 03 منه على عدة مبادئ :

1-مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي : الذي ينبغي بمقتضاه على كل نشاط تجنبإلحاق ضرر معتبر بالتنوع البيولوجي.

2-مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية : كالماء ، الهواء ،الأرض، باطن الأرض، والذي يعتبر في كل الحالات جزء لا يتجزأ من مسار التنمية ويجب ألا تؤخذبصفة منعزلة في تحقيق تنمية مستدامة .

3-مبدأ الإستبدال: الذي يعني بمقتضاه إستبدال عمل مضر بالبيئة بآخر يكون أقل خطرا عليها ، ويختار هذا النشاط الأخير حتى ولو كانت تكلفته مرتفعة مادامت مناسبة للقيم البيئية موضوع الحماية.

ونذكر في هذا الصدد على سبيل المثال مشروع وزارة الطاقة في إطار استراتيجيتها للتقليل من نسب التلوث و المتعقلة باستعمال مادة السيرغاز على السيارات بدل المنتجات الطاقوية الأخرى التي مافتئت تساهم في الارتفاع المستمر لنسب التلوث.

4-مبدأ الإدماج: الذي يجب بمقتضاه دمج الترتيبات المتعلقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة عند إعداد المخططات والبرامج القطاعية وتطبيقها.

5-مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر: ويكون ذلك باستعمال أحسن التقنيات المتوفرة وبتكلفة إقتصادية مقبولة ، ويلزم كل شخص يمكن أن يلحق نشاطه ضررا كبيرا بالبيئة مراعاة مصالح الغير قبل التصرف.

6-مبدأ الحيطة: الذي يجب بمقتضاه أن لا يكون عدم توفر التقنيات نظرا للمعارف العلمية والتقنية الحالية سببا في تأخير اتخاذ التدابير الفعلية والمتناسبة للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرة بالبيئة ويكون ذلك بتكلفة اقتصادية مقبولة .

7-مبدأ الملوث الدافع:

والذي يتحمل بمقتضاه كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق ضرر بالبيئة، نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتهما الأصلية.

8-مبدأ الإعلام والمشاركة :

يعتبر هذا المبدأ من أهم المبادئ التي تعكس الجانب التطبيقي لأحكام قانون حماية البيئة في الجزائر .

يكون بمقتضاه لكل شخص الحق في أن يكون على علم بحالة البيئة ، والمشاركة في الإجراءات المسبقة عند إتخاذ القرارات التي قد تضر بالبيئة.

وقد كرس المشرع الجزائري في هذا السياق النص على الحق في الإعلام البيئي بموجب المواد 07،08،09 من القانون رقم 03-10 .

إذ تنص المادة 07 من القانون رقم 03-10:"لكل شخص طبيعي او معنوي يطلب من الهيئات المعنية معلومات متعلقة بحالة البيئة الحق في الحصول عليها.

يمكن أن تتعلق هذه المعلومات بكل المعطيات المتوفرة في أي شكل مرتبط بحالة البيئة والتنظيمات والتدابير والإجراءات الموجهة لضمان حماية البيئة وتنظيمها ،....". وهذا مايعرف بالحق العام في الإعلام البيئي.

أما الحق الخاص في الإعلامالبيئي فنصت عليه المادتين 08 و 09 من نفس القانون، إذ يتعين على كل شخص طبيعي أو معنوي بحوزته معلومات متعلقة بالعناصر البيئية التي يمكنها التأثير بصفة مباشرة او غير مباشرة على الصحة العمومية تبليغ هذه المعلومات إلى السلطات المحلية و/أو السلطات المكلفة بالبيئة.

وتؤكد المادة 09 من ذات القانون أنللمواطنين الحق في الحصول على المعلومات عن الأخطار التي يتعرضون لها في بعض مناطق الإقليم ، وكذا تدابير الحماية التي تخصها،

ويطبق هذا الحق على أخطار التكنولوجيا والأخطار الطبيعية المتوقعة ."(كالتنبؤ بالفيضانات و الزلال والبراكين).

كما أنشأ المشرع نظاما شاملا للإعلام البيئي طبقا للمادة 06 من القانون رقم 03-10 المؤرخ سنة 2003 ويتضمن مايأتي:

-شبكات جمع المعلومة البيئية التابعة للهيئات أو الأشخاص الخاضعين للقانون العام أو للقانون الخاص.

-كيفيات تنظيم هذه الشبكات وكذلك شروط جمع المعلومات البيئية .

-إجراءات وكيفيات معالجة وإثبات صحة المعطيات البيئية .

-قواعد المعطيات حول المعلومات البيئية العامة العلمية والتقنية والإحصائية والمالية والإقتصادية المتضمنة للمعلومات البيئية الصحيحة.

-كل عناصر المعلومات حول مختلف الجوانب البيئية على الصعيدين الوطني والدولي .

-إجراءات التكفل بطلبات الحصول على المعلومات وفقا لأحكام المادة 07.

المبحث الثاني : أهداف قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

نشير بداية إلى أن المشرع الجزائري ألغى بموجب المادة 113 من القانون رقم 03-10 المؤرخ في 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، ألغى القانون رقم 83-03 المؤرخ سنة 1983 المتعلق بحماية البيئة ، والذي لم يتضمن هذه الأهداف المفصلة كما هو الشأن في القانون الساري النفاذ.

إستنادا لنص المادة 02 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة نصت خصوصا على ما يلي:

-تحديد المبادئ الأساسية وقواعد تسيير البيئة .

-ترقية تنمية وطنية مستدامة بتحسين شروط المعيشة والعمل على ضمان إطار معيشي سليم.

-الوقاية من كل أشكال التلوث والأضرار الملحقة بالبيئة، وذلك بضمان الحفاظ على مكوناتها.

-إصلاح الأوساط المتضررة،

-ترقية الاستعمال الإيكولوجي العقلاني للموارد الطبيعية المتوفرة، وكذلك إستعمال التكنولوجيات الأكثر نقاءا.

-تدعيم الإعلام والتحسيس ومشاركة الجمهور ومختلف المتدخلين في تدابير حماية البيئة.

المحاضرةالرابعة

الـتـــــلـــوث

يعتبر التلوث من أهم وأبرز العناصر المضرة بالبيئة والذي لطالما أخذ الحيز المعتبر من النقاش في كل ملتقى أو مؤتمر أو اتفاقية تعنى بحماية البيئة.

لاريب أن الحديث عن التلوث يشمل المجالات الثلاث تلوث بري ، بحري ، وجوي ، لذا سنتطرق بداية إلى تعريف التلوث في بعض الإتفاقيات الدولية ثم إلى تعريفه ضمن أحكام القانون الجزائري .

المبحث الأول: تعريف التلوث وفقا للإتفاقيات الدولية:

عرفته بعض الاتفاقيات الدولية في مجال البيئة البحرية وبالضبط اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط المادة 02 الفقرة الأولى يقصد بالتلوث:"قيام الإنسان بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بإدخال مواد أو صنوف من الطاقة إلىالبيئة البحرية، مما قد يسبب آثار مؤذية كإلحاق الضرر بالمواد الحية أو تكون مصادر خطر على الصحة وإفسادا لنوعية مياه البحر المستخدمة وإنقاصا لمدة التمتع".

أما في مجال البيئة الجوية فقد نصت المادة 01 الفقرة أ من اتفاقية جنيف لعام 1979 بشأن تلوث الهواء بعيد المدى عبر الحدود بأنه :"تغيير تلوث الجو او الهواء يعني إدخال الإنسان مباشرة أو بطريقة غير مباشرة لمواد أو طاقة في الجو أو الهواء يكون له مفعول ضار على نحو يعرض للخطر صحة الإنسان ويلحق الضرر بالمواد الحيويةوالنظم البيئية ، ويتلف الأموال المادية ويضر بقيم التمتع بالبيئة. والإستخدامات الأخرى المشروعة للبيئة".

ولا بأس نشير في هذا الإطار إلى انه و بالرجوع للمادة 04 من القانون رقم 03-10 المؤرخ في 2003 يعرف النظام البيئي:" هو مجموعة ديناميكية مشكلة من أصناف نباتات وحيوانات وأعضاء مميزة وبيئتها غير الحية ، والتي حسب تفاعلها تشكل وحدة وظيفية ".

أما في مجال البيئة البرية فأغلب الإتفاقيات الدولية بدءا من اتفاقية الجزائر 1968 بشأن الحفاظعلى الطبيعة والموارد الطبيعية واتفاقية لندن 1969 بشأن حماية التراث الأثري ، واتفاق باريس 1972 بشأن حماية التراث الثقافي والطبيعي العالمي وغيرها من الاتفاقيات تعتبر تلوث البيئة البرية يتمثل في إدخال الإنسان مباشرة أو بطريقة غير مباشرة لمواد أو طاقة في البيئة البرية ، وما فيها من تراث ثقافي وحضاري وطبيعي، ينجم عنه ضرر ينال صحة الإنسان والنظام الحيوي والممتلكات المادية ، مما يؤدي إلى إعاقة الاستخدامات المشروعة لعناصر هذه البيئة وتنميتها لمصلحة الإنسان.

والملاحظ على هذه التعريفات الاتفاقية هو تركيزها في كل مرة على شخص الإنسان كعامل رئيسي في إلحاق الضرر بالبيئة في مجالاتها الثلاث البرية والبحرية والجوية ، مع تجريم الفعل الذي يقوم به والضرر الذي يلحقه بالبيئة بصرف النظر عن إتجاه نيته لإحداث ذلك من عدمه .

المبحث الثاني :تعريف التلوث في القانون الجزائري

بالرجوع إلى قانون البيئة لسنة 1983 الملغى نجده عرف فقط مصطلح التلوث الجوي وذلك بموجب نص المادة 32 منه بالقول:" يقصد بتلوث المحيط الجوي حسب مفهوم هذا القانون إفراز الغازات والدخان او جسيمات صلبة أو سائلة أو سامة أو ذات روائح في المحيط الجوي والتي من شانها أن تزعج السكان وتعرض للضرر الصحة أو الأمن العام أو تضر بالنبات أو الإنتاج الفلاحي والمنتجات الغذائية الفلاحية وبالحفاظ على البنايات والآثار أو بطابع المواقع."

أما في القانون رقم 03-10 المؤرخ في 2003 فعرف التلوث بموجب المادة 04 الفقرة 08 منه ب:"كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرة بالصحة وسلامة الإنسان والنبات والحيوان والهواء والجو والماء والأرض والممتلكات الجماعية والفردية."

والملاحظ علىنص المادة 04 من القانون رقم 03-10 أنه أفضل صياغة من النص القديم الملغى ، حيث تدارك فيه المشرع الجزائري مجال الإضرار بالبيئة (مباشر، غير مباشر) (قد يحدث ، قد لايحدث).

أما تلوث المياهفعرفه :

"يقصد به إدخال أية مادة في الوسط المائي من شأنها أن تغير الخصائص الفيزيائية والكيميائية له."

كما عرف أيضا التلوث الجوي بإدخال أية مادة في الهواء أو الجو بسبب إنبعاث غازات أو أبخرة أو أدخنة أو جزيئات سائلة أو صلبة من شأنها التسبب في أضرار وأخطار على الإطار المعيشي.

وتضيف المادة 44 من نفس القانون أن**التلوث الجوي**يحدث بإدخال بصفة مباشرة أو غير مباشرة في الجو وفي الفضاءات المغلقة مواد من طبيعتها:

-تشكيل خطر على الصحة البشرية ،

-التأثير على التغيرات المناخية أو إفقار طبقة الأوزون،

-الإضرار بالموارد البيولوجية والأنظمة البيئية،

-تهديد الأمن العمومي،

-إزعاج السكان،

-إفراز روائح كريهة شديدة،

-الإضرار بالإنتاج الزراعي والمنتجات الزراعية الغذائية ،

-تشويه البنايات والمساس بطابع المواقع،

-إتلاف الممتلكات المادية.

فالملاحظ على التعريف الوارد بنص المادة 44 من القانون 03-10 ان المشرع كان أكثر تفصيلا في تحديد مجالات الإضرار بالبيئة من خلال ماينجم عن المواد المسببة للتلوث الجوي ، وهذا خلافا لنص المادة 04 التي بين من خلالها الوسائل المسببة للتلوث الجوي ، وحصر الضرر الناجم عنها على الإطار المعيشي وفقط، دون أن يفصل في هذه العبارة الفضفاضة.